سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه
بسقوط العود للميقات عنه والقران ان يحرم بهما معا او
في اشهر الحج ولو كان معيا احرامها معا من مكة
تغليبا للحج ولا يلزمه الخروج الى الحل او يحرم بالعمرة ولو
قبل اشهره ثم بالحج في اشهره قبل شروعه في اعمالها
ثم يعمل عمله اي الحج في الصورتين فيحصلان للاخبار
الصحيحة بذلك ٥ وخرج بقبل الشروع في اعمالها ما اذا
شرع في الطواف ولو لخطوة فلا يصح احرامه بالحج وادخاله
على العمرة لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو معظم افعالها فيمتنع
عليها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ويمتنع عكسه
بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف لانه لا يستفيد
به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف
بعرفة والرمي والمبيت ٥ وبها ادخاله صلى الله عليه وسلم بها على الحج
مخصوصة له للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم
فقد كانت العرب يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ٥
وافضلها اي هذه الاوجه الثلاثة اي اكثرها ثوابا
الافراد لان رواته اكثر ولاجماعهم على عدم كراهته
واختلافهم في كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر
دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني الا علما رضي الله عنه فانه لم يحج من خلافته
لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان يأمر ابن
بن عباس رضي الله عنهما وانما امر صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه من اصحابه وقد احرموا بالحج بفسخه الى العمرة خصوصية
لهم ليكون افضل و هو خدم الهدي المفضول وهو العمرة

لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لكن انما يكون الافراد افضل
ان اعتمر عامه اي من سنته تلك بان لا يؤخرها عن ذي الحجة
والا كان كل منهما افضل لكراهة تاخيرها عن سنته ثم
التمتع يليه للافراد في الفضل لان المتمتع باتي بعملين كاملين
وانما يجب احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه باتي بعمل واحد
من ميقات واحد وعلى كل من المتمتع والقارن دم ٥
لقوله تعه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن
نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو كرر العمرة في
شهر الحج لم يتكرر الدم وان اخرج الدم قبل التكرر وانما يجب
الدم على من ذكر ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله
تعه في المتمتع ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند
فقد الهدي لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد
الحرام وفيه القارن والمراد بالمسجد الحرام عند الاطلاق جميع
الحرم لما في قوله تعه قوله وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة
وفي قوله تعه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد
به حقيقة المسجد فقط وهو اي حاضره من استوطن بالفعل
او بالنية حالة الاحرام لا بعده محلا دون مرحلتين منه اي من
الحرم لقربه منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره والحكمة في ذلك انه
لم يستفد ترك ميقات بخلاف المواقيت فانه اكتسب راحة بسقوط
الاحرام من الميقات فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير
مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان ٥ ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه
اعتبر ما اقامه به اكثر ثم ما به اهله و ماله دائما ثم ما به اهله

Copyright © King Saud University